

قرار

الموضوع: تنفيذ الميثاق الأمني لوثيقة سفر الإنتربول

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمععة في دورتها الـ 81 في روما (إيطاليا) في الفترة من 5 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

إذ تذكّر بأنها، في الدورة الـ 79 التي عقدها في الفترة من 8 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 في الدوحة (قطر)، رحبت باستحداث وثيقة سفر الإنتربول التي تهدف إلى تمكين موظفي إنفاذ القانون المعيّنين الذين يضطلعون بمهام رسمية ذات صلة بالمنظمة من عبور الحدود بسرعة، وذلك بمنح حاملي وثيقة سفر الإنتربول مركزاً خاصاً متعلقاً بالتأشيرة (الإعفاء من التأشيرة أو التعجيل بإصدارها أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة الخاصة بالتأشيرة)،

وإذ تشير بارتياح إلى التقدم الذي أحرزته المنظمة والممثل في الحصول على اعتراف 48 بلداً بوثيقة سفر الإنتربول منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2010،

وإذ تقر بأهمية تسهيل تنفيذ مبادرة وثيقة سفر الإنتربول بطريقة دقيقة وفاعلة وبأهمية صون أمن مبادرة وثيقة سفر الإنتربول وضمان عدم المس بها،

وإذ تذكّر بالمادتين 31 و32 من القانون الأساسي للإنتربول وبدور المكاتب المركزية الوطنية،

وإذ تعتبر أن غرض وثيقة سفر الإنتربول هو صون أمن مبادرة الإنتربول المتعلقة بوثيقة السفر وضمان عدم المس بها في سياق تنفيذها، وأن ما يُتوخى منها هو الحصول على تعهد جماعي لضمان تنفيذ مجمل جوانب هذه المبادرة عبر الإشارة إلى مسؤوليات جميع الجهات المعنية وواجباتها،

تدعو جميع البلدان الأعضاء التي لم تعترف بعد بوثيقة سفر الإنتربول إلى تأكيد التزامها بتسهيل إجراءات الاعتراف الرسمي بها؛

تطلب من البلدان الأعضاء التي اعترفت بوثيقة سفر الإنتربول تقديم العون حيثما أمكن إلى الأمانة العامة في سياق الجهود التي تبذلها لمساعدة البلدان الأخرى على الاعتراف بها؛

تعتمد الميثاق الأمني لوثيقة سفر الإنتربول كأساس متين لضمان سلامة وثيقة السفر هذه وكخطوة أولى هامة لوضع إطار تستند إليه المنظمة بغية تحديد وإقرار مسؤوليات الأمانة العامة والبلدان الأعضاء في مجال استخدام وثيقة سفر الإنتربول وإدارة شؤونها؛

تحث البلدان الأعضاء على القيام فوراً بتطبيق المبادئ الواردة في الميثاق الأمني لوثيقة سفر الإنتربول في إطار القوانين السارية في مختلف البلدان.

اعتمد